كتاب الصوم

من

أسنى التفوق لنيل منية المأمول

من

فتاوى علي كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الحمد

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم لعلكم تتقون

الصيام لغة الإمساك والكف عن الشيء وفي الشرع

إمساك خاص بنحو خاص في وقت خاص عن أمور مخصوصة

جعله الإسلام أحد أركانه الخمس التي بني عليها الدين.

ففي الحديث بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة

والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث وهو عبادة

صامتة حيث ليس فيها كلام يسمع كالصلاة ولا عمل ونظر

كالزكاة ولا حركات تبصر كالحج، بل هو سر بين الله عز وجل

والعبد وعمل مستور بين الخالق والمخلوق

(في الهامش: صيام شهر رمضان ... صوم ...)

[illegible]

ولهذا اشتهر ان الرياء لا يدخله والنفاق لا يمسه
~~[illegible]~~ أشبه ما يكون برحلة من عالم المادة الى
العالم الروحي وسفر من الخلق الى الحق وذلك
تطهر به النفوس عن رذائلها وتتخلص من شياطينها
وتحلق بها عن حبائل تيارات الرغبات الحيوانية
وتنجو بها من الزج في غمرات الشهوات البهيمية
ويصبح لكلمة العقل ~~ويصبح لوحي الضمير السلطان الناهض وكلمة الربانية~~
لوحي الوجدان نفوذ السلطان
الداخلية الخطاب الفصل وتتعدل بها النفس عن بذل قواها
في الجرائم الاجتماعية الى التوجه نحو الكمالات النفسانية
الانسانية وتنصرف عن ميولها الدنيئة الى الفضائل
النفسانية
وقد اثبتت التجارب المتعددة والاستقراءات المتكررة

إن تقليل الطعام يزداد به العقل إشراقاً ونوراً
والفهم حدة وذكاءً والضمير طيباً وارتياحاً
والإرادة عزيمة ومضاءً والصبر على مجابهة الحوادث
قوة ونشاطاً كما أن الإسراف في الطعام يولد
البلادة في الفهم والبلبلة في الفكر والعجز
والجزع عن مجابهة الحوادث والشذوذ في
الرأي والكسل في العمل: حيث إنه تطمس البصائر
وتخفى الحقائق وتغطى القلوب بحجب كثيفة وفي المثل البطنة
وفي المأثور عن لقمان الحكيم إذا امتلأت المعدة
نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الأعضاء عن الحركة

من البطنة

تذهب الفطنة

هذا الحكم للصوم من اصحاب سلطان العادة
الذي طالما اصبحت النفس أسيرة لقوته وسيطرته
لأرادته فانه بالصيام تترك العادة
الزمن فيضعف به نفوذها ويسهل
التخلص من قيودها وفي ذلك فائدة عظيمه لانك
ونفهم حسبه لا تحصر مصير الانسان لزمام نفسه
مالكا ولنفسه مليا ولكلمات ربه وطاعته
سامعا واعيا
اضف الى ذلك ما في الصوم من تقوية الأرادة بقهر النفس
لشهواتها وكبح رغباتها وصرع ميولها وغلبة سلطانها
والصمود امام انفعالاتها النافسة
وشهواتها الدنيئة

الرجيم
الصوم
فوائد

هذا ما استطاع ان يتوصل اليه الفكر في
التأمل العقل
بعد الإستقراء و التتبع وما ادركه العقل بعد التدبر
والتفكر وادركه العقل بعد التدبر و التفكر
وهو قطرة من بحر والبقاء للفوائد الأخرى
و الداخلة فوائده تقصر دون احصائها دقائق الطائف
البصائر و يحتجب دون ادراك اكثرها هواجس
الخواطر و اما فوائده البدنية فقد ذكر
بالصيام
علماء الطب انه به تصح الاجسام ويتطهر
وينتفع به
البدن من اكثر العلل والادران وينتفع به
وفي الحديث (صوموا تصحوا) وقد
وقد يتخيل المتخيلون ان الكثير من المرضى يضرهم

الجسم الامساك ويقضي عليهم الصوم وتحيل

فموجهون النقد الى هذا الحديث

فيوجه البعض النقد الذي لهذا الحديث ويشن البعض الآخر

المناقشة في صحة سنده وما علموا ان المقصود

منه ان من جمع شرائط تشريع الصوم في التكليف

بالصوم تكون النتيجة الحتمية له في صحة بدنه

وسلامة جسمه حيث يعمل الصوم على تخليص

الجسم مما اختزن فيه من فضلات الطعام ويخرج

ما تمركز فيه من المواد والأدهان بإذابته الشحوم

وحرقه للدسوم وطرده للسموم وتجفيفه البلاغم

والرطوبات. وشفائه للمعدة من المغص وللالتهابات

وتقويته جهاز الهضم وتنقيته ما فسد من الدم وفي الحديث

الشريف (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء)

والصوم من اجل افراد الحمية وأحسنها ، أضف

الى ذلك ما يحصل به من استراحة عند الافراز

والهضم والامتصاص التي تعود عليها المعدة والامعاء

ويبعث للخلايا الحياة والنشاط وذاك

ما يوجب ان يتجدد الشباب في الجسد ولا تزحف

الشيخوخه لمن طال به الأمد فلا يستحق الهرم

للصائمين ولا تخور قواهم قبل حين

و لعل التجارب تثبت ان الذين يؤدون فريضة
الصيام حسب ما أملاه الشرع الأسلامي لايصابوا
بالضغط ولا بالسرطان ولا بالسكر واتفق اغلب
الأطباء في نجاح علاج الزهري بالصوم والاسهال
هذه بعض الفوائد للصوم البدنية وهنالك فوائد لم
تهتد اليها العقول هذه بعض الفوائد للصوم البدنية
ولا نذكرها وهناك فوائد أخرى لعل العقل
البشري يظهرها بعد حين او تظهر له بعد مر السنين

وقت تشريع الصوم

وقد شرع الله تعالى الصوم في السنة الثانية
من الهجرة المصادفة لسنة ٦٢٣ ميلاديه ذكره جملة
من المؤرخين

وكان وجوبه في الأشهر القمرية دون الشمسية

مع ان بعضها بأشهر الربيع والخريف أنسب به

وأوفق به ولكن الشرع الأعظم لاحظ في ذلك

~~فوائد عظيمة ومنافع للجسم والروح يمكن الوصول~~

~~بالصوم~~ ولعل من بعضها هو تمرين النفس على عاداتها

وتغلبها على شهواتها في ~~مختلف الأحوال~~ تقلبات

الزمن ومختلف أدوار الحياة؛ وقد قدروا ان شهر رمضان

لن يأتي في مثل موعده الا بعد ثلاث وثلاثين سنة

فاذا أتى في الشهر الاول من الصيف فلا يأتي في مثل

ذلك الوقت الا بعد المدة المذكورة

فضل
شهر رمضان
المبارك
ومن فضيلة الصيام

هو الشهر التاسع من شهور السنة القمرية
وتكمن عظمة هذا الشهر المبارك المقدس
فنحن عند الله [redacted] من المباركة العظيمة

وهو من الايام افضل الشهور وايامه افضل

الايام ما روي عن الرضا ع عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله (ص)

خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله

بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور

وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته

افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة

الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح

ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم

فيه مستجاب فسلوا الله ربكم بنيات صادقة

وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه

فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر

العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم

القيامة وعطشه الخ ... وقد ورد عن رسول الله

ان من أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين

فريضة فيما سواه من الشهور وعن جابر عن ابي

جعفر قال قال يا جابر من دخل عليه شهر رمضان

فصام نهاره وقام وردا من ليلته وحفظ فرجه

ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج

كيوم ولدته امه

فضل الصوم

شهر رمضان

في الخبر ان الصوم يسود وجه الشيطان، وان لكل شئ
زكاة وزكاة الابدان الصوم، وان الله قد وكل ملائكة
بالدعاء للصائم، وما أمر الله تعالى ملائكته بالدعاء لأحد
من خلقه الا استجاب لهم فيه. وان خلوف فم الصائم أطيب
عند الله تعالى من ريح المسك، وان المؤمن اذا قام ليله
وصام نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة
الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها
حسنة، وان مات في نهاره صعد بروحه في عليين وان
عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين. وان من صام يوماً
في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله تعالى به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر قال الله عز وجل
ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد
غفرت له الى غير ذلك مما ورد في فضل الصوم
وانه يذيب الحرام في الجسد ويقرب من رحمة الله عز وجل ويهون
سكرات الموت. وأمان من الجوع والعطش يوم القيمة. وبه يحصل البراءة

من [illegible] النار و الصائم [illegible] من طيبات الجنة

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعنه من صام شهر رمضان

[illegible] و [illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

كراهة التعبير

رمضان

[illegible]

وفي الصحيح [illegible] الكلبي [illegible] من

[illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال لا تقولوا جاء رمضان ولكن قولوا جاء

في الحكي عن الكلبي وحفظ وجهه ولسانه

وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها

وما تأخر واعتقه من النار واحله دار القرار وقبل شفاعته

بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد . ومن في الخزان

الباقي ان الله تعالى ملئكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم

من شهر رمضان الى آخره وينادون الصائمين ابشروا وسرك خيركم حتى اذا

كان آخر ليلة من شهر رمضان ناداهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم

و قبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون

آداب الصائم

في الحديث عن رسول الله (ص) انه قال لجابر بن عبد الله يا جابر
هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من الذنوب
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن
هذا الحديث فقال رسول الله (ص) يا جابر ما اشد هذه
الشروط: ~~وعن الامام ابي عبد الله~~ (وفي الاخبار عن الائمة الاطهار) اذا صمت فليصم سمعك (وبصرك و)
ولسانك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تكن (متدوعين تنازع والتحاسد) يوم صومك
كيوم فطرك ~~وليس الصيام من الطعام والشراب وحده~~
وان رسول الله (ص) سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله (ص) بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب وان رسول الله (ص) قال ما من عبد
صائم يشتم فيقول سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا
قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي

فقد اجرته من النار . وان من صام شهر رمضان وانصات
وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه
وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً قربه
الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتي ابراهيم خليل
الرحمن ع . وعن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم
الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل
ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه
احد فليحتمله . وانه قال ع يكره رواية الشعر
للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان
يروي بالليل وان كان شعر حق

(كراهة التعبير برمضان)

~~في الخبر ابي جعفر ع قال كنا عنده~~ في الحديث عن رسول الله ص

انه قال لا تقولوا جاء رمضان ~~ر~~ وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ص

وعن ابي جعفر ع انه كان عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لم لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان، وعن امير المؤمنين ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان

حتى ذكر علماء [illegible] انه لم تخل امة من الامم من فرض الصوم عليها وهذا ما يدل على عظيم شأنه وكثير فائدته

(الصوم في التاريخ)

ان الصوم عبادة مفروضة من قديم الزمان فقد قيل
ان الفينيقيين والمصريين قبل الاسلام يصومون اكراما
(لايزيس) وكانوا ايضا يصومون قبل تقديم الذبائح
ليتطهر الذين يشهدون تلك الحفلات
وكان الاغريقيون يصومون قبل الاحتفال باسرار
(الوزيس) الدينيه و~~كانت~~ المرأة تشترك
الرجل في هذا الصوم وهي توصل ليلها نهارها
لا تذوق طعاما ولا شرابا . واما الذين يتفقون
معرفة اسرار الآلهة يجب عليهم صوم عشرة ايام
متواليه ويصومون ايضا قبل الانحدار الى غار
(تروفونيوس)

عاماً

والرومان يصومون ولم يخص سنوات الراما (السريين)

وقد خص صوم منهم جداً واعتقادهم سنة ١٩٣ قتل المسيح

لهم أيام يصومون فيها بالأكل والنوم والكلام مرة واحدة وجاء مدح الصوم في آية

(حلول وقت)

واليهود دائماً يعلنون صومهم بالنفخ بالأبواق على

مثال اعلان وقوع الاعياد عندهم وقد ~~[illegible]~~ وصومهم

يعلون الصوم عند نزول ~~النائبات البلايا والآلام~~

الحوادث المؤلمة بهم او ابتلائهم بالبلايا والمحن

يصومون اتماماً للنذر وقياماً بالقيد ومحق الجهالة عن

المفسرين ~~[illegible]~~ ان موسى ع صام ثلاثين يوماً مقدمة

لتحمل التوراة وآخرها أحس بتغير رائحة فمه

فكره مناجاة ربه فأزال الرائحة ولكن الله رزقه

عن ذلك فزاده عشرة يصومها فتم الميقات ٤٠.

اربعين يوماً . وينقل ان التوراة فرضت عليهم صوم

وللنصارى كما سنورد

[illegible]

الصوم

فتجارق الاناجيل المعروفة ما يدل على تقدم الصوم من اهم العبادات واعتباره

والنصارى واشتهر صيامهم واقدمه هو الصوم الكبير

الذي يكون قبل عيد الفصح ويقولون انه هو الذي صامه

موسى ع وعيسى ع والحواريون والحاكي ان رؤساء

الكنيسة وضعوا ضربا آخر من الصيام كالصوم عن كل ذي روح وما ينجم منه وان

الصيام المشروع عندهم الاول لين منهم كصوم

اليهود يأكلون في اليوم والليلة مرة واحدة فغيروه

~~[illegible]~~ وقد قيل ان صيام شهر رمضان كان واجبا

على النصارى فصاموا رمضان زمانا فوقع صيامهم

في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق ذلك عليهم في

اسفارهم ويضرهم في معاشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم

على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف

فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا

فصار اربعين يوما ثم ان احد ملوكهم اشتكى فمه فجعل

لله عليه ان برأ من علته ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرأ من علته

~~[illegible]~~ فوفى بنذره وزاد في صومهم سبعة ايام فصار

صومهم سبعة واربعين يوما ثم مات ذلك الملك بعد زمان ا

و وليهم ملك آخر فقال اتموه خمسين يوما فاتموه فصار

صومهم خمسين يوما

(شهر رمضان في التاريخ)

يراجع مصباح الكفعمي ص ٥١٤ وكتاب وقائع الايام للمجلسي وكتاب احسن التقويم للسيد شبر وكتاب سفينة البحار

(حقيقة الصوم)

قد تقدم ان الصوم امساك خاص في وقت خاص عن امور مخصوصة من شخص على صفة مخصوصة والكلام يقع فيه في فصول : ~~كيفية الصوم~~

(الفصل الاول) ~~وما يعتبر فيه~~

(نية الصوم) ~~في النية~~

و يعتبر في الصوم النية فانه لا يخرج العبد من عهدة التكليف بالصوم بمجرد الامساك بدون النية

. و يكفي في تحققها ان يقصد ~~العبد~~ المكلف في نفسه الاتيان بالصوم بداعي التقرب به الى الله تعالى وان كان غير ملتفت حال الامساك الى ذلك بل يجزيه انه لو سئل عن داعي امساكه والدافع

له لأجاب بأنه التقرب الى الله تعالى . ويلزم في
النية تعيين العمل وانه هو الصوم لا شيء آخر
ويكفي في تعيينه انه لو سئل عن امساكه لاجاب بأنه
للصوم متوجها صوم لا حمية ولا لعب ولا
. ولا يجب على المكلف معرفة ان الصوم عبارة عن الكف عن المفطرات او الترك لها او لنا
. ولا يجب في النية اخطارها في الذهن ولا احضار
واستحضار صفاته
صورة العمل ولا التلفظ بها والنطق بها
بأن يقول أصوم غداً من شهر رمضان قربة الى
الله تعالى بل يكفيه القصد النفساني
[illegible]
بأن يكون الباعث على ايجاد الصوم هو العزم

للعنصر الثالث
لأمر الله تعالى به
والمطلوب الاحتياط
في صورة العلم بالأمر
بالصوم او الاحتمال
أمره تعالى به في
صورة عدم العلم بالأمر
واتيان الصوم احتياطاً

والمجمل
المقطوع

عن الخروج عن عهدة التكليف المتعلق به من قبل الله تعالى

~~بالمعنى ... التكاليف معلومة او ...~~

~~العبادات الالهية والطاعات الربانية~~

~~ليتميز ... كما هو الشأن في العبادات الالهية~~

~~والطاعات الربانية~~

~~ولا يلزم على المكلف ... في الصوم عبارة~~

كما هو الشأن في نوع العبادات الالهية والطاعات الربانية

~~(ولا يلزم في النية)~~

و لا يجب معرفة وجه الصوم الذي تعلق به الطلب كـ
التفصيل من كونه واجباً او مندوباً أداءً او قضاءً
ولا تعيين انه صوم رمضان او غيره لذلك من الامور الا اذا
تعذر تعيين الصوم الذي تعلق به الأمر ففي شهر رمضان
يكفي في النية ان يقصد التقرب بالصوم المطلوب غداً
او في هذا الشهر ولا يحتاج الى تعيين انه صوم رمضان
~~على التفصيل~~ لعدم وقوع صوم آخر فيه، وهكذا غير رمضان
اذا كان عليه نوع واحد من الصوم واجباً كصوم
نذر اليوم المعين وصوم الكفارة فقط او القضاء
فقط فانه في هذه الصورة يكفي ان يقصد امتثال
~~[illegible]~~ وجوب الصوم ~~فانه~~
لعدم مشاركة صوم له في هذا الزمان في الوجوب

ولا يصح (يكفي) ان يقصد القربة المطلقة لعدم تعين الصوم (الوجوب) بها

لمشاركة المندوب (الصوم) له في القربة المطلقة الا اذا ~~[illegible]~~

عين الصوم الواجب عليه بمعين خاص ككونه الواجب

عليه ~~[illegible]~~ في اليوم الفلاني ~~[illegible]~~ او بواسطة

القضاء او كفارة للعمل الفلاني فانه مع هذا ~~التعيين~~ التعيين

~~[illegible]~~ يكفي قصد القربة المطلقة والحاصل ان ~~[illegible]~~

~~غير شهر رمضان [illegible]~~ يتعين ان غير شهر رمضان لما كان

الصوم يتنوع فيه على وجوه عديدة ~~[illegible] عليه [illegible]~~

فلا بد ان يعين الصوم في النية على وجه يشخصه

ويميزه عما عداه بأي مميز او اشارة الى ذلك النحو

الذي يريد اتيانه كأن ينوي انه القضاء عن شهر

رمضان او الكفارة او الوفاء بالنذر او النيابة

عن غيره او صوم الاعتكاف او صوم ايام البيض

~~[illegible]~~ او غير ذلك من انواع الصوم الواجبة

او المندوبة او ينوي انه الذي وجب علي بواسطة

~~كذا ...~~ كذا او فصل كذا او المستحب

~~[illegible]~~ غداً او بواسطة كذا او ما اشتغلت به الذمة اولاً او ثانياً ونحو ذلك مما يشخص

الصوم الذي يريد اتيانه ~~[illegible]~~ حيث انه

يلزم على المكلف ان يصير في مقام الاطاعة للاوامر

المتعلقة بتلك العناوين ان يأتي بالصوم بعنوانه

الواقع في حيز الطلب والا لما كان اطاعة لتلك

الاوامر فلو اقتصر على نية القربة ولم يعينه في نفسه

نسياناً او جهلاً او ذهولاً لم يصح الصوم لانه محل
صالح لان يقع على وجوه متعددة ولم يقصد
واحداً منها في صومه حتى يكون قد اتى به فلم
يمتثل امره فيبقى الامر على حاله ؛ ولا يجب ان يقصد
في الصوم تشخيص ظرف طلبه فلا يلزم عليه ان
يقصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان او صوم اليوم
الثاني منه او الثالث او الرابع او الخامس وهلجرا
وهكذا لا يلزم ان يقصد صوم اليوم الاول من
الكفارة او النذر والقضاء او الثاني او الثالث منها وهلجرا
وهكذا لا يجب ان يقصد قضاء السنة الاولى او الثانية
وهلجرا لان المطلوب قد جاء به وخصوصية

~~الأولية أو الثانوية أو الثالثية وهكذا~~

أولية اليوم أو ثانويته أو ثالثيته ونحو ذلك

ليست داخلة في متعلق الأمر. ومن هنا

نعرف أن المكلف إذا قصد صوم اليوم الخامس عشر من شهر رمضان أو الكفارة أو غيرها

فظهر أنه اليوم السادس عشر منها أو بالعكس

كان صومه صحيحاً. وهكذا إذا قصد قضاء رمضان

للسنة الحالية فظهر أنه قضاء للسنة السابقة أو بالعكس

كان قضاؤه صحيحاً. نعم لو قصد ذلك على نحو

لو تبين خلافه فهو لا يريد ~~الصوم~~ عليه

~~الأكادمة~~ كان صومه فاسداً يجب عليه إعادته

نظير من يصوم أول السنة لخصوصية اليوم.

الأول منها ما له من الآثار والخواص فبان أنه اليوم الثاني كان صومه فاسداً

٣٥٢

(وقت النية للصوم الواجب المضيق كصوم شهر رمضان ونحوه)

ويلزم حصول النية للصوم قبل الشروع في الصوم بحيث

يكون الصوم قد وقع عن نية ولا يلزم مقارنتها

لأول جزء من الصوم . بل يجوز وقوعها من

أي جزء من الليل بل ما قبله من الأيام

لكن بشرط أن يكون بقاؤها في

النفس شأناً مستمر وجودها حكماً ومغروسة في النفس واقعاً

بحيث لو التفت المكلف الى الصوم الذي نواه لوجد نفسه عازمة عليه و

لو سئله سائل عما عليه عزمه في صوم

الغد لأخبر بذلك . ولا يضر في بقائها تناول

المفطر قبل الفجر الصادق عمداً ولا تناول المفطر بعد

الفجر سهواً . كما لا يضر في بقائها النوم او الاغماء في

الفجر شهراً او عمداً . هذا حال صوم شهر رمضان
وما بحكمه من الصوم الواجب المعين بنذر او نحوه
كصوم اليوم الذي نام عن غسل الليلة بناءً على وجوب
والنذر المطلق والقضاء اذا تضيقا وقتهما حال
الصوم الواجب المعين بالنسبة للملتفت للموضوع
وحكمه بأن يعلم بكون غداً رمضان او يجب عليه فيه
الصوم تعييناً فانه في هذه الصورة لابد من النية التفصيلية
وان تبقى مستمرة الى ولو حكماً الى آخره كسائر العبادات
قبل الشروع في الصوم فلو أخرها بطل صومه ووجب
عليه قضائه ولكن ليس عليه كفارة هذا حال الملتفت
واما لو كان ناسياً او جاهلاً او غافلاً عن الموضوع كأن لم يلتفت
الى أن غداً رمضان او انه يوم الجمعة الذي نذر صومه
او كان ناسياً او جاهلاً او غافلاً عن الحكم كأن لم يلتفت

والحاصل ان النية (التفصيلية) المحرك للعبادة
التفصيلية للعبادة
واستحضار الصورة التفصيلية تتوقف
العبادة لكن ليس
عليها العبادة
لها وقت معين
وقت تحقق قبل العبادة
كانت للعبادة صحيحة
لكن يشترط لا أن استمرارها
حكماً ولا يلزم تجديدها
فهذه النية التفصيلية عند اول
وقت العبادة اذا كانت
مستمرة حكماً باقية
في النفس شأناً

[illegible]

(وناسية)
من أنه يجب عليه الصوم وغفل أو كان جاهلاً أو غافلاً

او ناسيا عن الموضوع وحكمه معاً فانه في جميع صور عدم

الالتفات (يجب عليه منه نية الصوم الى الزوال اذا لم يتناول المفطر) يجب عليه ان ينوي الصوم فوراً

عند الالتفات ولا يتراخى في نية الصوم الى الزوال اذا

لم يتناول المفطر ويكون قد أتى بالصوم الواجب عليه

ولا يقضيه. ونظير ذلك الشاك في كون اليوم

من رمضان واحتمل انه من شعبان فلم يصم ولم ينوي

الصوم فيه فانه اذا تبين له انه من رمضان وجب

عليه قبل الزوال في اي جزء من الزمن ولم يتناول المفطر نوى صومه

وحسب له من رمضان. ومفطر وهكذا صاحب العذر

كالمسافر او المريض فاذا زال العذر قبل الزوال في اي

جزء من الزمن فلم ينو الصوم عليه ان ينوي الصوم

عند زوال العذر ويصح صومه اذا لم يتناول المفطر واما بعد الزوال لو التفت وزال العذر فقد فات محل النية ولا يصح صومه حتى لو لم يتناول المفطر . (والحاصل) ان ~~النية للصوم~~ الصوم الواجب المعين كشهر رمضان مثلا وكاليوم المنذور صومه بعينه ونحوه كصوم اليوم الذي نام عن نيته بناء على وجوبه وكالنذر المطلق والقضاء المطلق اذا تضيق وقتها فلها يكون لنيته وقتان اختياري

واضطراري (فالوقت الاختياري) للنية هو ما قبل الفجر الصادق فان العالم الملتفت الى انه يجب عليه صوم الغد بعينه يجب عليه ان ينوي صوم ذلك اليوم قبل الفجر حتى يقع صومه عن نية ولا يجوز تأخير النية عن الفجر فلو أخرها ع

كان حراماً عليه و
النفاية) بطل صومه وعليه قضائه ولا كفارة عليه
و(الوقت الاضطراري) للنية يمتد بعد الفجر الصادق الى الزوال
~~ولما الاضطراري فهو~~ لمن كان جاهلاً او غافلاً
او ناسياً للموضوع وهو كون الغد رمضان
او منذور الصوم بعينه او للحكم وهو وجوب الصوم (او نحو ذلك)
للصنف او لكليهما فانه في جميع هذه الصور تجب عليه
النية للصوم عند الالتفات لذلك الى حد الزوال
و يصح منه الصوم اذا لم يتناول المفطر دون مابعد
الزوال فانه تفوت منه الصوم الواجب
هذا كله حال الواجب المعين
(وقت نية الصوم الواجب الموسع)
و اما الواجب الغير المعين كقضاء شهر رمضان
وصوم الكفاره و صوم النذر المطلق ونحوه اذا لم
يتضيق وقتها فان وقت النية يمتد الى الزوال
سواء كان معذوراً او غير معذور ملتفتاً اوغير

ملتفت حتى أنه لو التفت الى وجوب الصوم
الموسع عليه ليلاً ولم ينوي الصوم حتى
ارتفع النهار وهو ملتفت الى ذلك ولكنه
لم يتناول المفطر الا انه قبل الزوال نوى الصوم الواجب
الموسع صح صومه ولا يجب عليه اعادة
صومه وهكذا لو نوى من الليل الصوم او بعد طلوع
الفجر ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد نية
الصوم الى ما قبل الزوال وطبعا
وأما بعد الزوال فلا يصح منه الصوم وان لم يتناول المفطر
والحاصل) ان النية للواجب الموسع لها وقت اختياري
فقط وهو ما قبل الفجر الصادق الى ما قبل الزوال
وليس لها وقت اضطراري

(وقت نية الصوم المندوب)

وأما الصوم المندوب فوقت النية له من قبل الفجر الصادق الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن التجديد فيه بأن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه سواء أخر النية لعذر أم لا والحاصل أن وقت اختياري فقط لنية الصوم المندوب من قبل الفجر الصادق الى الآن الذي يمكن تجديد النية فيه وان كان بعد الزوال اذا لم يتناول المفطر

(وجوب استمرار نية الصوم)

ولابد من استمرار النية للصوم الى آخر آنات الإمساك ولكن المراد باستمرارها هو عدم قصد المفطر في الاثناء او التردد في الصوم، ولا يضر الغفلة عن النية او النوم او الاغماء

وأثناء الصوم فإذا حصلت نية صوم ذلك اليوم

قبل الفجر الصادق لا يضر النوم قبل الفجر الآخر

النهار لا عرضه سبعى أثناء الا يقال أن اللازم في

نية الصوم هو قصد ترك المفطرات

لا صدور الا تركها من القصد

وأما نية القطع أو القاطع

(كفاية قصد المفطرات على سبيل الإجمال)

في نية الصوم

ويكفي في حصول النية المعتبرة في صحة الصوم القصد

اجمالا لترك المفطرات كما في نية الإحرام للحج (احدها)

وان لم يعرفها على سبيل التفصيل (أ) ان يقصد ترك وهو يتصور على وجوه

عدة اشياء يعلم اجمالا ان معينه للمفطرات في جملتها

وينوي التقرب بذلك لله تعالى بترك تلك المفطرات

المعلومة بالإجمال في ضمن ترك تلك الأشياء التي

يقصد تركها والإمساك عنها، او ينوي التقرب لله تعالى احتياطا

بترك جميع تلك الأشياء المعلومة بالإجمال وجود المفطرات

~~فيها احتياطا~~ . كل شيء

(ثانيها) ان يقصد ترك كل شيء الا الذي يعلم بأنه يجوز له ويعزم على الإمساك عن

فعله ولا يضر بالصوم وينوي التقرب لله تعالى في ويبين مفطر

~~الوجه الأول بالترك~~ ~~كلها~~ بالإمساك المذكور كما في

الوجه الأول

(ثالثها) ان يقصد الصوم الصحيح الشرعي ~~ويجهل~~ تفصيل
وامتثال التكليف به على وجه الاجمال ~~أو~~ قربة لله تعالى وان لم
يعرف ان الارتماس والجنابة والقئ مثلا مفطرة
له ولم يقصد تركها ولكنه اتفاقاً تركها. فان
صومه صحيح لان قصده ذلك يجعله قاصداً
تركها على وجه الاجمال
(رابعها) ان يقصد ترك اشياء معينة معدودة قربة لله تعالى
باعتبار انها هي المفطرة لا غيرها ~~وهو~~ قربة الى الله تعالى
~~ويقصد ارتكاب غيرها ولا يتحرى ويحتاط~~
~~ويطمئن~~ او قصد ارتكاب غيرها من المفطرات
يقصده بتخيل انها ليست من المفطرات او لم ولكنه لم يفعلها
مثلا قصد ترك الاكل والشرب والجماع فقط
~~ولم يأتِ بباقي المفطرات~~

وقصد

اولم يقصده

أرتكاب غيرها كالارتماس والكذب على الله ثم

ولا ونحوها من باب المفطرات بتخيل انها ليست

ارتكب

من المفطرات وح فان ~~[illegible]~~ العزم من المفطرات

بطل صومه لانه قد اتى بالمفطر عن عمد وان لم يرتكب

فالظاهر ايضاً صحة صومه لانه لدى الحقيقة قد

نوى الامساك عنه اذا كان مفطراً ولذا لم يحكم

الامام عج ولا العلماء المجتهدين على مقلديهم

عندما يسئلونهم عن بعض الاشياء انها

فيجيبون بانها مفطرة

مفطرة لصومهم ام لا ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ولم يستفصلوا ~~[illegible]~~ عن السائل انه

وصحة تركها ام لا هذا كله فيما يتعلق بالحكم الوضعي و هو المفطرية: واما الحكم التكليفي ~~وهو الصوم غير المعتبر~~ و هو وجوب قصد ترك ما احتمل مفطريته او عدم وجوبه وجواز ارتكابه

ام لا. فالحق ان ~~المجتهد~~ المحتمل لذلك ان كان مجتهدا رجع الى ما يؤدي رأيه وان كان مقلدا رجع لمجتهده وان لم يكن واحدا منهما او في زمان الفحص فالواجب عليه اجتناب ما احتمل مفطريته وان يقصد تركه لاحتمال مفطريته

(عدم الاعتبار في الصوم ان تكون التروك للمفطرات)

(عزمه على ترك المفطرات صادرة عن ~~...~~)

لا يعتبر في صحة الصوم ان تكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه عليها و متحققة من جهة ارادته لها لا هو المعتبر

والامتثال للعبادات الوجودية فانه يعتبر وجود

افعالها ان تكون صادرة عن العزم عليها بخلاف

العبادات العدمية كالاحرام والصوم فانه

لا يعتبر فيها ذلك لان التروك المعتبرة فيها

قد تحصل من جهة عدم وجود اسبابها عنده (والحاصل)

ان الذي يجب على العبد في مقام امتثال الصوم والاحرام

او الاحرام هو ان يعزم على ترك التروك

والاعتكاف هو ان يقصد و يعزم على ترك الاشياء

المعتبرة فيها ولا يفعل تلك الاشياء ويكون

قصده وعزمه على تلك التروك بحيث لو حصل سائر

اجزاء علة وجود تلك الاشياء لم يفعلها لان

سبب التروك منحصراً بالقصد اليها و تكون التروك

ناشئة منه دائماً (فتلخص) ان المعتبر في

الصوم و نحوه ان تكون تروكه مقصودة للصائم

و انها صادرة عن قصده بمعنى ان ينوي و يقصد

التروك لا ان تكون التروك ناشئة

و حاصلة من قصده . و من هنا ظهر لك صحة صوم

من امسكه غيره عن المفطرات (كالمحبوس والمقيد) اذا نوى تركها

فانه و ان لم يكن في الحقيقة ممتنعاً عن المفطرات

والذي يمتنع منه هو الذي يتمكن من اتيانه

لانه لا يتمكن من اتيانها الا انه لما نوى

تركها كانت هذه التروك مقصودة له

و هكذا صحة صوم الشيخ الذي لا يشتهي شيئاً

من المفطرات و هكذا صحة صوم النائم من أوله

الفجر الى آخر النهار اذا كان ناوياً وقاصداً

للصوم من الليل وهكذا من يغفل عن ~~الصوم~~ (نية الصوم ثم)

في اثناء النهار (عن انه صائم) ~~فان هؤلاء كلهم تكون التروك~~

~~مقصودة لهم وان لم تكن صادرة عن قصدهم~~ (أولاً)

~~لهذا~~ فان هؤلاء كلهم لم تكن التروك صادرة عن

قصدهم وانما كانت مقصودة لهم شأناً

بحيث لو سئلوا عن حالهم لاجابوا بانا قاصدون

~~لهذا~~ لتلك التروك وقد عرفت

كفاية القصد الشأني واستمرار النية لانهم

لو حصلت لهم سائر ~~[illegible]~~ اجزاء علة أفعالها

لم يفعلوها فهم قد تحقق منهم ما يعتبر في

العبادة

(تكفي نية واحدة لصوم شهر رمضان ونحوه)

قد عرفت ان النية التفصيلية لابد من تحققها قبل العبادة المنوية ولا بد من استمرارها حكماً الى آخر العبادة ؛ وعليه فيجوز لصوم الايام المتعددة كصوم شهر رمضان ان يأتي بنية تفصيلية واحدة لصيام الشهر كله لكن [illegible] الى آخر الشهر (بحيث لو التفت لوجد نفسه عازماً على الصوم) ولا يلزم عليه ان ينوي (نية تفصيلية للصوم) قبل كل يوم وهكذا لو كان عليه نذر صوم عشرة ايام او صوم كفارة متتابعة فانه تكفي نية واحدة تفصيلية لصيام تلك الايام ولا يلزم النية التفصيلية

لصوم كل يوم منها لكن يشترط استمرارها النية بمعنى

ـ يجانبها شيء ما بحيث لو التفت لوجد نفسه عازماً

على صوم تلك الأيام ولا ينافي ذلك الغفلة والنوم

والنسيان